

تفسير البغوي

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا

قوله تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) اختلفوا في هؤلاء السفهاء فقال قوم : هم النساء ، وقال الضحاك : النساء من أسفه السفهاء ، وقال مجاهد : نهى الرجال أن يؤتوا النساء أموالهم وهن سفهاء ، من كن ، أزواجا أو بنات أو أمهات ، وقال آخرون : هم الأولاد ، قال الزهري : يقول لا تعط ولدك السفیه مالك الذي هو قيامك بعد الله تعالى فيفسده ، وقال بعضهم : هم النساء والصبيان ، وقال الحسن : هي امرأتك السفیهة وابنتك السفیهة ، وقال ابن عباس : لا تعتمد إلى مالك الذي خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليك ، ثم تنظر إلى ما في أيديهم ، ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم في رزقهم ومؤنتهم ، قال الكلبي : إذا علم الرجل أن امرأته سفیهة مفسدة وأن ولده سفیهة مفسد فلا ينبغي أن يسلط واحدا منهما على ماله فيفسده . وقال سعيد بن جبیر وعكرمة : هو مال اليتيم يكون عندك

، يقول لا تؤتته إياه وأنفق عليه حتى يبلغ ، وإنما أضاف إلى الأولياء فقال : (أموالكم)
لأنهم قوامها ومدبروها . والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتیه ماله هو المستحق للحجر عليه ،
وهو أن يكون مبذرا في ماله أو مفسدا في دينه ، فقال جل ذكره : (ولا تؤتوا السفهاء)
أي : الجاهل بموضع الحق أموالكم التي جعل الله لكم قياما . قرأ نافع وابن عامر (قياما)
بلا ألف ، وقرأ الآخرون (قياما) وأصله : قواما ، فانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ، وهو
ملاك الأمر وما يقوم به الأمر . وأراد هاهنا قوام عيشكم الذي تعيشون به . قال الضحاك :
به يقام الحج والجهاد وأعمال البر وبه فكاك الرقاب من النار . (وارزقوهم فيها) أي :
أطعموهم ، (واكسوهم) لمن يجب عليكم رزقه ومؤنته ، وإنما قال (فيها) ولم يقل :
منها ، لأنه أراد : اجعلوا لهم فيها رزقا فإن الرزق من الله : العطية من غير حد ، ومن
العباد إجراء موقت محدود . (وقلوا لهم قولا معروفا) عدة جميلة ، وقال عطاء : إذا
ريحت أعطيتك وإن غنمت جعلت لك حظا ، وقيل : هو الدعاء ، وقال ابن زيد : إن لم
يكن ممن تجب عليكم نفقته ، فقل له : عافاك الله وإيانا ، بارك الله فيك ، وقيل : قولا
لينا تطيب به أنفسهم .